

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م،  
= وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية،  
= وعلى قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحميات الطبيعية،  
= وعلى التقرير الفنى المشترك بين الإدارة العامة لشئون البيئة بالمحافظة ومحميات البحر  
الأحمر وفرع جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٧  
بشأن مخالفة ردم بالبحر بقرية سيزار شمال الأحياء،  
= وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون البيئة بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٨ بشأن إستصدار  
قرار تنفيذى بإيقاف أعمال الردم وإزالة المخالفات بقرية سيزار شمال الأحياء،  
= وللصالح العام،  
= وعلى موافقتنا،

قرر

المادة الأولى

يتم إيقاف أعمال الردم داخل البحر فى القطعة الشمالية بقرية سيزار (تحت الإنشاء) شمال  
الأحياء بمدينة الغردقة مع إزالة كافة المخالفات بمنطقة حرم الشاطئ وذلك طبقاً لأحكام  
قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقانون المحميات  
الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ م.

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

١٤ / ١٢ / ٢٠١٣  
لواء أ. ح. أحمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

محمد غانم محمد